الفصل الثاني

القراءات المقبولة والشّاذة

obeikandl.com

obeikandl.com

القراءة المقبولة والمردودة

وضع علماء القراءات ضوابط بالغة الدقة للفصل بين قراءة مقبولة وأخرى مردودة بحيث إذا توافرت هذه الضوابط في قراءة حكمنا ـ ونحن مطمئنون ـ بصحتها وأنها قرآن يتلى ويصلى به، وإذا لم تتوافر هذه الضوابط كان لهم منها موقف آخر يعطون فيه هذه القراءة ما تستحقه من حكم ، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج .

ومن الأمور المعروفة في تاريخ القراءات أنها تعددت وكثرت قبل المصحف العثماني، كما تعددت وكثرت بعد نسخ المصحف العثماني وفي ظلال ما يحتمله الرسم برغم أن المصحف العثماني من ناحية أخرى ، وكما سنعلم ذلك في موطن آخر ضبط عملية الإقراء إلى مدى بعيد .

ومن هنا جاء اختلاف الأئمة السبعة والعشرة في ظلال الرسم العثماني .

قال نافع : قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته ، وما شك فيه واحد تركته حتى اتبعت هذه القراءة .

obeikandl.com

وقد قرأ الكسائي على حمزة وهو يخالفه في نحو ثلاثمائة حرف ؛ لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءة حمزة ، ومن قراءة غيره قراءة وترك منها كثيراً .

وكذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف ؛ لأنه قرأ على غيره ، واختار من قراءته ، ومن قراءة غيره قراءة[1] .

ضوابط القراءة المقبولة :

١ ـ أن ينقلها الثقات عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

٢ ـ أن يكون لها وجه شائع في العربية التي نزل به القرآن الكريم[2] .

٣ ـ أن تكون موافقة لخط المصحف[3] .

وقد تناول ابن الجزري هذه الشروط في منظومته فقال :

فكل ما وافق وجه نحوى وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان[4]

الشرط الأول : السند المتواتر :

يرى جمهور العلماء من الأصوليين ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، والمحدثين ، والقراء أن شرط القراءة الصحيحة هو التواتر ، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر .

---

(١) الإبانة، ص ٥٠ .

(٢) اشترط شيوع الوجه في العربية مكي .

(٣) رجع الإبانة ص ٥١ وانظر منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص ٩١ ، والاتقان للسيوطي ١/١٢٩ ط. القاهرة ، وغيث النفع للصفاقسي بهامش سراج القاري ص ٧١٦ ط. القاهرة .

(٤) طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ٣ ط الحلبي بالقاهرة .

والقراءة التي تكتب بسند غير متواتر لا تسمى قرآناً ولا يقرأ بها ؛ لأن من تعريف العلماء للقرآن قولهم : « المنقول إلينا بالتواتر »[1] .

والتواتر : هو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه[2] .

يقول النويري : عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين ، وغيرهم لأن القرآن ـ عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً ، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر ، كما قال ابن الحاجب ، وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعات كابن عبد البر ، وابن عطية ، والنووي ، والزركشي ، والسبكي ، والأسنوي ، والأذرعي ، وعلى ذلك أجمع القراء ، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي ، وتبعه بعضهم[3] .

ومن عبارة النويري التي نقلها الدمياطي ما يفيد أن بعض القراء المتأخرين ومنهم مكي ومن تبعه لا يشترطون التواتر مثل ابن الجزري .

وفي تقديري أن نسبة هذا القول لمكي ، وعدِّه من المتأخرين حكم غير دقيق .

وكذلك الأمر بالنسبة لابن الجزري الذي هو من المتأخرين فعلاً توفي ٨٣٣هـ .

أما مكي فقد عاش النصف الثاني من القرن الرابع ، وأدرك الثلث الأول من القرن الخامس (٣٥٥ ـ ٤٣٧) وهو أبعد ما يكون عما نسب إليه لأمور :

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٥٠ .

(٣) اتحاف فضلاء البشر ص ٦ .

أولها : أنه في وصف القراءة المقبولة قال : « أن ينقل عن الثقات »[1] ولفظ الجمع هنا كاف في الدلالة على قصد التواتر .

ثانيها : أنه قسم ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام :

قسم يقرأ به ، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال ، وذكر الشروط الثلاثة التي أسلفناها .

والقسم الثاني : ما صح نقله في الآحاد ، وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين[2] :

إحداهما : أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد .

والثانية : أنه مخالف لما أجمع عليه ، فلا يقطع على مغيبه وصحته .

والقسم الثالث : ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية[3] ، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف[4] من خلال هذا التقسيم نرى مكياً لا يأخذ القرآن بخبر الآحاد ، وهو إن قبل القراءة يمنع القراءة بها .

ثالثها : أنه ثبت عن مكي قوله : وما خالف خط المصحف أيضاً

---

(١) الإبانة ص ٥١ .

(٢) من شواهد هذا النوع قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ رواها اسماعيل القاضي في كتابه : القراءات راجع الإبانة ص ٥٤ .

(٣) مثال ما نقله غير ثقة . (وكذلك ننجيك ببدنك) يونس/ ٩٢ قرأ ابن ، وأبو السيل نحنيك) ومثال ما نقله ثقة ، ولا وجه له في العربية ووافق خط المصحف (فتوبوا إلى بارئكم - إن الله يأمركم) بالإسكان لهمزة (بارئكم) - وراء (يأمركم) النشر ج ١ ص ١٠ .

(٤) الإبانة ص ٥١ ، ٥٢ .

هو من السبعة إذا صحت روايته ووجهه في العربية ، ولم يضاد معنى خط المصحف ، لكن لا يقرأ به ، إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد ، وإذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذي نقول به ونعتقده ، وقد بيناه كله[1] .

تشير هذه العبارة بوضوح إلى وجهة مكي في هذه الناحية ، وأنه لا يعتد بالقراءة إلا بسند متواتر .

وبناء على هذا فإن عبارته التي تقول : القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وساغ وجهها في العربية ، ووافقت خط المصحف »[2] لا تعنى أنه لا يقول بشرط التواتر .

وأما ابن الجزري :

فنسب إليه أنه لا يقول بناء على نظمه في الطيبة ، وعبارته وإن لم تشر للتواتر لكنها لم تنص على أنه غير شرط ، وظروف الناظم تختلف عن ظروف الذي يدون العلم نثراً ، حيث يتحرى العبارة الدقيقة بعيداً عن قيود النظم والقافية . على أن عبارته في كتابه منجد المقرئين ترفع الإيهام والإتهام ، إذ اشترط التواتر في قبول القراءة الصحيحة[3] .

الشرط الثاني :

أن يكون للقراءة وجه شائع في العربية .

بمعنى أن توافق وجها مشهوراً ، ومعتداً به ، مما قاله النحاة سواء أكان هو الوجه الأصح أم الصحيح ؛ لأن القراءة متى ثبتت بالسند المتواتر وموافقه رسم المصحف فلا ينبغي أن ترد ، بل تصبح هي حجة

---

(١) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٢) الإبانة ص ٣٩ ط دمشق .

(٣) راجع منجد المقرئين ص ٩١ ـ تحقيق د. عبد الحي فرماوي .

على قواعد النحو لا أن تكون قواعد النحو حجة عليها . وقد أحسن الكوفيون باحتجاجهم بقراءات حمزة (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ) بجر الأرحام على أنه يجوز العطف على المجرور دون إعادة الجار ، والبصريون المعارضون لهذا يقولون : ان الأرحام جرت على القسم تعظيماً لها ، وحثاً على صلتها[1] .

فالقراءة سنة متبعة[2] ، كما روى عن زيد بن ثابت .

وقد فسر البيهقي هذه العبارة بقوله : أراد ـ أي زيد بن ثابت ـ أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة خط المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة »[3] .

وقال أبو عمرو الداني : وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة ، والأقيس في العربية ، بل على الأثبت من الأثر ، والأصح في النقل ، وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها » .

وبرغم ما أكده القراء مما يفيد أن شرط الموافقة لوجه في العربية أي وجه هو لمجرد الاستئناس ومزيد من الاستيثاق ولا ترد القراءة لأجله فإننا نرى مكياً يخالف هؤلاء في أمرين :

أولهما : اشتراطه موافقة القراءة لوجه شائع في العربية .

والآخر : أنه يرد القراءة التي لا توافق وجهاً في العربية وإن وافقت خط المصحف ، ونقلها ثقة[4] .

---

(١) اتحاف فضلاء البشر، ص ٧٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(٣) راجع مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١٧٧ .

(٤) راجع الإبانة ص ٥١ ، ص ٥٢ .

الشرط الثالث : موافقة خط المصحف :

هذا الشرط يكاد يجمع عليه القراء ؛ لأنهم يرون أن مصاحف عثمان تمت بإجماع الصحابة الذين قرروا إحراق ما عداها ، ومن هنا كان الأخذ بأي قراءة مخالفة يعني مخالفة هذا الإجماع .

نقل مكي عن اسماعيل القاضي[1] قوله : فإذا اختار الإنسان أن يقرأ ببعض القراءات التي رويت مما يخالف خط المصحف صار إلى أن يأخذ القراءة برواية واحد عن واحد ، وترك ما تلقته الجماعة عن الجماعة ، والذين هم حجة على الناس كلهم »[2] .

ويعني بترك ما تلقته الجماعة مخالفة رسم المصحف .

ثم ينتهي مكي إلى رأي استخلصه من كلام اسماعيل حول القراءات المخالفة لرسم المصحف فيقول : فهذا كله من قول اسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضاً هو من السبعة إذا صحت روايته ووجهه في العربية ، ولم يضاد معنى خط المصحف ، لكن لا يقرأ به ؛ إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد »[3] .

فالمخالفة لرسم المصحف ، وإن كانت الرواية صحيحة . تعنى أنها فقدت التواتر ، وأنها ليست بقرآن فلا يقرأ بها .

---

(١) هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد القاضي ، أبو إسحاق الأزدي بغدادي مشهور ولد سنة ١٩٩هـ. وروى القراءة عن قالون ، وصنف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة نحو عشرين إماماً وروى القراءة عنه ابن مجاهد ، وابن الأنباري ، توفي فجأة وقت العشاء ، من ذي الحجة سنة ٢٨٢ ببغداد (طبقات القراء ـ ١/ ١٦٠ .

(٢) الإبانة ص ٥٥ نقلاً عن كتاب القراءات لاسماعيل القاضي .

(٣) الإبانة ص ٥٦ .

القراءات من حيث السند :

استبان لنا مما سبق أن التواتر شرط في قبول القراءة ؛ لأن القراءة المقبولة الصحيحة قرآن ، ولا يثبت القرآن إلا بالتواتر وقد قسم العلماء القراءات ثلاثة أقسام :

قسم متفق على تواتره ، ولا خلاف عليه بين العلماء ، وهو قراءات الأئمة السبعة .

وقسم مختلف فيه ، والصحيح المشهور أنه متواتر ، وهو قراءات الأئمة الثلاثة : أبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف العاشر .

وقسم متفق على شذوذه ، وهو ما زاد على العشرة[1] .

قال القرطبي : وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة فيما رووه ، ورأوه من القراءات ـ يعني الأئمة العشرة ـ وكتبوا في ذلك مصنفات ، واستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدمون ، والفضلاء المحققون كابن جرير الطبري ، والقاضي أبي بكر بن الطيب وغيرهما»[2] .

ويذكر علامة القراءات ابن الجزري فتوى وجهت إلى الإمام المحقق عبد الوهاب بن السبكي الشافعي .

وهذا هو السؤال : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم ، هل هي متواترة أو غير متواترة ؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا ؟ وإذا كانت متواترة ، فما يجب على من جحدها أو حرف منها؟

---

(١) اتحاف فضلاء البشر ، ص ٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٤٦ ط. دار الكتب المصرية .

يقول ابن الجزري ـ وهو الذي وجه السؤال للسبكي ـ فأجابني ، ومن خطه نقلت : الحمد لله ، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي ، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ، وقراءة يعقوب ، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يكابر في ذلك إلا جاهل ، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هي متواتره عند كل مسلم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ولو كان مع ذلك عامياً جلفا ، لا يحفظ من القرآن حرفاً . ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه ، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين اللّه تعالى ، ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر ، معلوم باليقين ، لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه ، والله أعلم . كتبه عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي[1] .

الاختيار في القراءات

إسناد كل حرف من حروف القراءة إلى صاحبه من الصحابة فمن بعدهم يعني أنه كان أضبط لهذا الحرف ، وأكثر قراءة وإقراء به ، وملازمة له وميلاً إليه .

وإضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراء ورواتهم تعني أن ذلك القارىء الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به ، فصح عنده ، وآثره على غيره ، وداوم عليه ، ولزمه حتى اشتهر وعرف به ، وأخذ عنه ، وأضيف إليه دون غيره من القراء .

فإضافة القراءة لقارىء من القراء السبعة أو العشرة ، أو غيرهم

---

(١) النشر ج ١ ص ١٠٦ ، ص ١٠٧ ، ت محبش .

أساسها : الاختيار والدوام ، واللزوم ، ولم يكن مرجعها اختراع القارىء أو رأيه واجتهاده[1] .

فمنهج الاختيار في تاريخ القراءات نشأ عنه ما عرف بالقراءات السبع أو العشر .

ومن هنا اختار كل قارىء الحرف الذي لزمه ، فنسب إليه ، وصار فيما بعد إماماً في قراءته له .

واختار ابن مجاهد القراءات السبع للقراء السبعة ، وارتضى الأكثرون اختياره ، وإن عارضه بعضهم .

وشاعت كلمة الاختيار في تصانيف المقرئين :

يقول ابن الباذِش في كلامه عن نافع : إمام أهل المدينة والذي صاروا إلى قراءته ، ورجعوا إلى اختياره[2] .

ويقول شعبة عن أبي عمرو بن العلاء : انظر ما يقرأ أبو عمرو ، مما يختار لنفسه فإنه سيصير للناس إسناداً . .[3] .

ونقل ابن الجزري عن الإمام البغوي المحدث ، المفسر قوله : واتفقت كلمة الأمة على اختيارهم ثم عقب بقوله : « وقد ذكرت في هذا الكتاب قراءات من اشتهر منهم بالقراءة واختياراتهم »[4] .

القراءات الشاذة :

على ضوء ما عرفنا من أركان القراءة المقبولة ، والأقسام التي عرضها مكي للقراءات في كتابه الإبانة يستبين لنا أن القراءة الشاذة هي

---

(١) النشر ج ١ ص ٥١ ط القاضي .
(٢) الاقناع ج ١ ص ٥٥ .
(٣) طبقات القراء ج ١ ص ٢٩٢ .
(٤) النشر ج ١ ص ٣٧ .

التي فقدت الأركان الثلاثة أو واحداً منها ، بأن فقدت شرط الواتر ، أو خالفت رسم المصحف تماماً ، أو خالفت وجوه اللغة العربية ، وحينئذ لا يقرأ بها ، ولا تسمى قرآنا[1] .

وبناء على هذا نرى للقراءات الشاذة صوراً ثلاثاً :

١ ـ نقلها غير ثقة مع الموافقة لرسم المصحف ، وللسان العربي .

كقراءة ابن السميفع وأبي السمال (فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) قرئت بالحاء المهملة ، وفتح اللام في خلفك[2] . وكالقراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ، ورددها أكثر المفسرين على أنها له ، وتكلفوا تأويلها وهو بريء منها (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع لفظ الجلالة ، ونصب العلماء[3] .

٢ ـ قراءة نقلها ثقة ، ولا وجه لها في العربية .

يقول ابن الجزري : ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ، ويعرفه الأئمة المحققون ، والحفاظ الضابطون ، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد ، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (وجعلنا لكم فيها معائش) بالهمز[4]

ويقول مكي في هذا النوع : فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف[5] .

---

(١) راجع الإبانة ص ٥١ وما بعدها ، ومنجد المقرئين ص ٩١ ، والاتقان للسيوطي ص ١٢٩ ، ج ١ ، وغيث النفع ص ٧٢٦ .

(٢) النشر ج ١ ص ١٢ ت محبش .

(٣) المرجع السابق ص ٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإبانة ص ٥٢ .

٣ ـ صح نقله في الآحاد ، وله وجه في العربية وخالف رسم المصحف . وقد قدمنا فيما سبق تفصيلات لهذا النوع .

ومن أمثلتها قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ قرأ سعد ابن أبي وقاص ﴿ وله أخ أو أخت من أمه ﴾ بزيادة ﴿ من أمه ﴾[١] .

وقراءة ابن مسعود ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ ، بزيادة لفظ ﴿ متتابعات ﴾[٢] .

وقراءة ابن شنبوذ ﴿ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ﴾ بزيادة لفظ (صالحة)[٣] .

قرأ ابن مسعود ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ بدلاً من ﴿ فاسعوا ﴾[٤] .

قرأ ابن مسعود وأبو الدرداء ﴿ والذكر والأنثى ﴾ بحذف لفظ ﴿ ما خلق ﴾[٥] .

وأضاف ابن الجزري صورة رابعة مردودة وشاذة .

وهي ما وافق العربية والرسم ، ولم ينقل ألبتة ، ثم يقول تعليقاً على ذلك : فهذا رده أحق ، ومنعه أشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم الكبائر »[٦] وقد أجاز ذلك ابن مقسم البغدادي المقرىء النحوي بعد المائة الثالثة ، وعقد له مجلس من القراء والفقهاء ببغداد وأجمعوا على

---

(١) سورة النساء/ ١١ وراجع القرطبي ج ٥ ص ٧٨ دار الكتب .
(٢) سرة المائدة/ ٨٩ وراجع القرطبي ١/٤٧ .
(٣) سورة الكهف/ ٧٩ وراجع طبقات القراء ج ٢ ص ٥٢ .
(٤) سورة الجمعة/ ٩ وراجع المحتسب لابن جني ج ٢ ص ٣٢٢ .
(٥) سورة الليل/ ٣ وراجع النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٤ ط . القاهرة .
(٦) النشر ج ١ ص ٦٣ .

منعه فتاب عن بدعته ورجع، وقد وردت هذه القصة في تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن الخطيب ، وأشار إليها ابن الجزري في الطبقات ، وفي النشر[1] .

متى بدأ الحكم على بعض القراءات بالشذوذ ؟

بدأ الحكم على بعض القراءات بالشذوذ بعد أن عرفت الضوابط التي تقاس بها القراءات الصحيحة ويمكن أن تحدد ذلك بظهور المصاحف العثمانية ، وتوزيعها على الأمصار الإسلامية ، والأمر بإحراق ما عداها ، ومن هنا ساغ الحكم بالشذوذ على كل ما خالف رسم المصحف باعتباره مخالفاً لإجماع خيار الأمة وهم الصحابة ، واتسعت دائرة الحكم بالشذوذ بعد أن وضعت قواعد النحو والتصريف منذ النصف الثاني من القرن الأول .

وقبل هذه الفترة كانت القراءات الشاذة موجودة لكن لم يطلق عليها هذا الاصطلاح بعد ومن التكلف البالغ القول بأن بعض الصحابة لم يحرقوا مصاحفهم واحتفظوا بها ، أو أن الخليفة عثمان رضي الله عنه في أول الفتنة أجاز القراءة بالحروف المخالفة لمصحفه اعتماداً على ما جاء في كتاب المصاحف للسجستاني ، وهو كتاب مرتاب فيه احتفى به المستشرقون وحدهم، وذلك من أجل أن نصل إلى القول بأن القراءات الشاذة ، عرفت من بعد العرضة الأخيرة[2] .

وهذه النتيجة كما نرى متكلفة ، ومقدماتها بعيدة عن الصواب ، فما كان لبعض الصحابة وهم من الخيار أن يخفوا مصاحفهم عن عثمان ،

---

(١) جاءت هذه القصة بتفصيل من كتاب النشر ج ١ ص ٦٤ .

(٢) أبدى هذا الرأي الدكتور محمد محيسن في كتابه : في رحاب القرآن ، وراجع الدكتورشعبان محمد اسماعيل في كتابه : القراءات مصدرها وأحكامها، ومناقشته لهذا الرأي ص ١١٥ وما بعدها .

وما كان لعثمان أن يفتح باباً تحمس من أول الأمر لإغلاقه ، وهو الذي لا يخشى في الله لومة لائم . . وإذا كان عثمان رضي الله عنه أجاز القراءة بالحروف التي تخالف مصحفه فلماذا ـ إذن ـ يخفي بعض الصحابة مصاحفهم .

إن التناقض في هذا الرأي واضح والحق أحق أن يتبع .

يقول مكي بعد أن نقل قراءة ابن الزبير في سورة الفاتحة ﴿ صراط من أنعمت عليهم ﴾ : وإنما قرىء بهذه الحروف التي تخالف المصحف قبل جمع عثمان ـ رضي الله عنه ـ الناس على المصحف ، فبقي ذلك محفوظاً في النقل غير معمول به عند الأكثر لمخالفته للخط المجمع عليه »[1] معنى هذا أن المصاحف العثمانية كانت الفيصل بين الشاذ وغيره من القراءات .

رواة القراءة الشاذة ، والباحثون فيها

توفر كثير من العلماء على تتبع القراءات الشاذة ، ومعرفة وجوهها ، وأسانيدها ، والتعرف على أسباب شذوذها ، وأول من عرف عنه هذا الاتجاه من علمائنا الأعلام ـ فيما نعلم ـ هارون بن موسى ، أبو عبد الله الأعور ، العتكي ، البصري ، الأزدي ، وهو رجل صدوق ، له قراءة معروفة تنسب إليه ، روى عن عاصم الجحدري ، وعبد الله بن كثير ، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم . توفى سنة ١٩٨هـ[2] .

ومن العلماء الذين كتبوا في الشواذ .

ابن خالويه في كتابه « المختصر في شواذ القراءات » .

---

(١) الإبانة ص ١٢٧ .

(٢) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٤٨ .

وابن جني في كتابه « المحتسب في وجوه شواذ القراءات » .
والدمياطي في كتابه « اتحاف فضلاء البشر» .

كما نرى في كتب التفسير روايات كثيرة ومتنوعة للقراءات الشاذة مثل الطبري ، والكشاف والبحر المحيط لأبي حيان .

رواة القراءات الأربع بعد العشر .

١ ـ الحسن البصري ، مولى الأنصار أحد كبار التابعين ، عرف بالزهد والورع توفى سنة ١١٠هـ .

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن محيصن ، كان شيخاً لأبي عمرو بن العلاء توفى سنة ١٢٣هـ .

٣ ـ يحيى بن المبارك اليزيدي النحوي ، بغدادي ، أخذ عن أبي عمرو ، وحمزة ، وكان شيخاً للدوري والسوسي ، توفى سنة ٢٠٢هـ .

٤ ـ سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، والمعروف بالأعمش ، وهو من التابعين توفى سنة ١٤٨هـ[١] .

ومن رواة القراءات الشاذة من الصحابة .

١ ـ عبد الله بن مسعود ، الصحابي الجليل ، وأحد السابقين للإسلام توفى سنة ٣٢هـ .

٢ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو همام الهمداني الكوفي توفى سنة ٦٢هـ .

٣ ـ عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي توفى سنة ٧٣هـ[٢] .

---

(١) اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص ٧ .

(٢) ومنهم أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، من فضلاء الصحابة ، وأحسنهم صوتاً بقراءة القرآن ، وأكثرهم فقهاً توفي سنة ٥٢هـ .

ومن التابعين .

١ ـ نصر بن عاصم الليثي ، نحوي ، بصري من كبار التابعين ، روى عن أبي الأسود الدؤلي وروى عنه عمرو بن العلاء البصري توفى سنة ٩٩هـ .

٢ ـ مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، أحد التابعين والأئمة المفسرين توفى سنة ١٠٣هـ .

٣ ـ أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو عبد الله المدني ، أخذ القراءات عن أبيه وعن زيد بن ثابت توفى سنة ١٠٥هـ .

٤ ـ الضحاك بن مزاحم ، أبو القاسم من خيرة التابعين ، رويت عنه حروف كثيرة توفى سنة ١٠٥هـ .

٥ ـ محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، تابعي ، روى عن زيد بن ثابت توفى سنة ١١٠هـ .

٦ ـ قتادة بن دعامة ـ أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، إمام في القراءة والتفسير توفى سنة ١١٧هـ .

٧ ـ إبراهيم بن أبي عبلة ، تابعي أخذ القراءة عن الزهري وأنس بن مالك ، توفى سنة ١٥١هـ[١] .

٨ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، أخذ القراءة عن حمزة توفي سنة ١٦١[٢] .

ومما ينبغي أن نتنبه له أن هؤلاء الكرام من الصحابة والتابعين ممن رووا القراءات الشاذة بعامة ، أو الأربع الزائدة على العشر لم تكن روايتهم مقصورة على الشواذ ، وإنما رويت عنهم الصحاح كما رويت الشواذ ، ومن الأئمة العشرة من رووا الشواذ أيضاً ، وهذا يدل على مدى

---

(١) طبقات القراء ج ١ ص ١٩ .

(٢) المحتسب لابن جني ج ١ ص ١٠٤ .

عناية هؤلاء الأعلام بتوافر شروط القراءة الصحيحة .

بقي في بحث القراءات الشاذة مسألتان :

أولاهما : هل تجوز قراءة القرآن بالروايات الشاذة ؟

الأخرى : هل يصح الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية أو اللغوية ؟

القراءة في الصلاة بالشاذة

أجاز القراءة بالشاذ بعض العلماء ، وهو أحد القولين لأصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة .

والآخر : لو لم تَجُز القراءة بالشاذ يكون عالم من الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا محرماً بقراءتهم بالشاذ ، فيسقط الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائماً ، وهم نقلة الشريعة الإسلامية ، فيسقط ما نقلوه ـ بناء على رأي المانعين ـ نظام الإسلام والعياذ بالله[1] .

واتجه أكثر العلماء إلى منع القراءة في الصلاة بالشاذة .

وحجتهم أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بإجماع الصحابة على المصحف العثماني ، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن ، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة[2] .

---

(١) راجع النشر ج ١ ص ٦٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١ .

قال الإمام النووي : لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآناً ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها ».

كما ذكر النووي ما حكاه الإمام أبو عمر بن عبد البر من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يجوز أن يصلى خلف من يقرأ بها[1] .

وهذا الإجماع يتناقض مع ما قرره ابن الجزري في كتابه النشر من خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء .

الاستشهاد بالقراءة الشاذة

يرى جمهور العلماء جواز العمل بالقراءات الشاذة ، واستنباط الأحكام الشرعية منها .

وحجتهم أنها ـ على أقل تقدير ـ في منزلة خبر الآحاد ، التي لا يختلف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة منها :

أ ـ قطع يمين السارق مستدلين بقراءة ابن مسعود : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[2] .

ب ـ احتج الحنفية على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضاً (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[3] .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٤٧ القاهرة .

(٢) سورة المائدة/٣٨ ، وراجع القرطبي ج ١ ط. دار الكتب المصرية .

(٣) سورة المائدة/٨٩ ، وراجع تفسير القرطبي جـ١ للآية .

كما أن القراءات الشاذة تهدف إلى تفسير القراءة المشهورة ، وتبيين معانيها على نحو ما في القراءتين السابقتين ، ومثل قراءة حفصة وعائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى[1] صلاة العصر) .

يقول أبو عبيد في فضائل القرآن : فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا التفسير عن التابعين فيستحسن ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل »[2] .

وخالف في الاستدلال بهذه القراءة الإمام الشافعي في بعض النقول عنه ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وابن الحاجب مستدلين على ذلك بأن القراءة شاذة لم تثبت قرآنيتها ، وتبعهم جمهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم .

والذين أجازوا الاستشهاد يقولون : لا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم كونها أخبار أي أنها تأخذ حكم العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به[3] .

---

(١) البقرة/ ٢٢٨ .

(٢) الاتقان للسيوطي ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) راجع جميع الجوامع بحاشية البناني ج ١ ص ٢٣٢ والإتقان ج ١ ص ٢٢٧ .

obeikandl.com

الاستشهاد بالقراءات الشاذة في قضايا اللغة والنحو

يجوز الاستشهاد بالقراءات الشاذة في قضايا النحو واللغة .

فإذا كان سبب شذوذها أنها آحاد غير متواترة فلم أر من توقف عن الاستشهاد بها لا سيما وأنها تسير في رحاب القواعد التي وصفها النحويون .

وكذلك إذا كان سبب شذوذها المخالفة لرسم المصحف .

وكتب النحو حافلة بعشرات القراءات الشاذة يستشهدون بها على قضايا[1] نحوية .

وهم على حق فيما فعلوا ؛ لأنها أوثق من أبيات الشعر مجهولة القائل ، بل أوثق ممن عرف قائلها ؛ لأنها من ناحية الرواية وإن كانت أحاداً إلا أن رواتها أكثر ثقة .

أما إذا كانت القراءة الشاذة تخالف المشهور من قواعد العربية فإن كثيراً من النحويين لا يأخذون بها بل رأينا من النحاة ـ وبخاصة من البصريين ـ من يتوقف أمام بعض القراءات السبع أو العشر بحجة المخالفة لقواعدهم ، فيحملونها على ما يوافق القواعد بضرب من التأول .

والرأي عندي أنها مع هذا يصح الاحتجاج بها على وجه من وجوه العربية ، والتماس الدليل منها ، وجمهرة العلماء قديماً وحديثاً على ذلك[2] .

---

(١) من ذلك استدلالهم بقراءة الحسن والشنبوذي (ثماما على الذين أحسنُ) بضم النون سورة الأنعام / على جواز حذف العائد على الموصول في حالة الرفع مع قصر الصلة ، والموصول غير أي ـ راجع : أوضح المسالك .

(٢) راجع القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ـ عبد الفتاح القاضي ص ٨ ، ج ١ باب الموصول .